

بَابُ حِكَايَةِ حَالِ النَّاسِ قَبْلَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ سَبَبِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَعَدَمِهِ وَبَيَانِ سَبَبِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ أَوْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ
إِلْعَمُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي الْمِائَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ غَيْرَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى التَّقْلِيدِ لِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ قَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي قُوتِ الْقُلُوبِ
إِنَّ الْكُتُبَ وَالْمَجْمُوعَاتِ مُحَدَّثَةً وَالْقَوْلَ بِمَقَالَاتِ النَّاسِ وَالْفِتْيَا بِمَذْهَبِ الْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ وَاتَّخَذَ قَوْلُهُ وَالْحِكَايَةُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ
وَالْتَفَقَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ قَدِيمًا عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَنْتَهَى أَقُولُ وَبَعْدَ الْقَرْنَيْنِ حَدَثَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ التَّخْرِيجِ
غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ لَمْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى التَّقْلِيدِ الْخَالِصِ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ وَالتَّفَقُّهُ لَهُ وَالْحِكَايَةُ لِقَوْلِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّتَبُّعِ
بَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ وَكَانَ مِنْ خَبَرِ الْعَامَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِيَةِ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَيْنَ جُمْهُورِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَقْلُدُونَ إِلَّا صَاحِبَ الشَّرْعِ وَكَانُوا يَتَعَلَّمُونَ صِفَةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَأَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ عُلَمَاءَ بِلَدَانِهِمْ فَيَمْشُونَ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا وَقَعَتْ لَهُمْ وَاقِعَةٌ نَادِرَةٌ اسْتَفْتَوْا فِيهَا أَيَّ مَفْتٍ وَجَدُوا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ
مَذْهَبٍ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ فِي آخِرِ التَّحْرِيرِ كَانُوا يَسْتَفْتُونَ مَرَّةً وَاحِدًا وَمَرَّةً غَيْرَهُ غَيْرَ مُلتَازِمِينَ مَفْتِيًا وَاحِدًا أَنْتَهَى وَأَمَّا الْخَاصَّةُ الْعُلَمَاءُ
فَكَانُوا عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ